

Distr.: General  
2 August 2000  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



الدورة الخامسة والخمسون

البند ٩٧ (ب) من جدول الأعمال المؤقت\*

البيئة والتنمية المستدامة

## اتفاقية التنوع البيولوجي

## مذكرة من الأمين العام\*\*

يتشرف الأمين العام بأن يحيل إلى الجمعية العامة، بمقتضى طلبها الوارد في القرارين ٢٢١/٥٤ و ٢١٨/٥٤ المؤرخين ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، التقرير المرفق للأمين التنفيذي لاتفاقية التنوع البيولوجي.

\* A/55/150.

\*\* لم يمكن تقديم الوثيقة قبل ٥ تموز/يوليه ٢٠٠٠ لأن إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية تلقت تقرير أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٠. ولم يكن بإمكان أمانة الاتفاقية أن تقدم التقرير قبل ذلك بسبب عبء العمل الناتج عن إعداد وتنظيم الاجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف، الذي عقد في الفترة من ١٥ إلى ٢٦ أيار/مايو ٢٠٠٠. ورأت أمانة الاتفاقية من المفيد أن يتضمن تقريرها إلى الجمعية العامة نتائج اجتماع مؤتمر الأطراف.

## تقرير الأمين التنفيذي لاتفاقية التنوع البيولوجي

### أولا - مقدمة

١ - دعت الجمعية العامة في الفقرة ١٩ من قرارها ٢٢١/٥٤ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ الأمين التنفيذي لاتفاقية التنوع البيولوجي إلى أن يقدم إليها تقريرا عن الأعمال المتعلقة بالاتفاقية. ودعت الجمعية أيضا في الفقرة ١١ (هـ) من قرارها ٢١٨/٥٤ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ الأمين التنفيذي إلى تقديم تقرير عن كيفية مساهمة أنشطة الاتفاقية في تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١<sup>(١)</sup> وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١<sup>(٢)</sup> لكي تنظر فيه الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين. وهذا التقرير استجابة للطلبين.

٢ - وتمثلت الأنشطة الرئيسية، منذ التقرير السابق للأمين التنفيذي إلى الجمعية العامة (A/54/428)، في اعتماد بروتوكول قرطاجنة للسلامة البيولوجية والملحق باتفاقية التنوع البيولوجي، والاجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية، في كانون الثاني/يناير وأيار/مايو ٢٠٠٠. وترد في الجزأين الثاني والثالث أدناه تفاصيل هذه الأنشطة. ويتضمن الجزء الرابع المزيد من تفاصيل التعاون بين الاتفاقية والأمم المتحدة. ويصف الجزء الخامس كيفية إسهام الاتفاقية في تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١.

٣ - في ١٩ تموز/يوليه ٢٠٠٠ كان عدد الأطراف في الاتفاقية ١٧٧ وعدد الموقعين على بروتوكول قرطاجنة للسلامة البيولوجية الملحق بالاتفاقية، ٨٦.

### ثانيا - بروتوكول قرطاجنة للسلامة البيولوجية، الملحق باتفاقية التنوع البيولوجي

٤ - اعتمد مؤتمر الأطراف في الاتفاقية في مونتريال بكندا يوم ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ بروتوكول قرطاجنة للسلامة البيولوجية، الملحق باتفاقية التنوع البيولوجي (المقرر EM-1/3). ووفقا للنهج الوقائي الذي ينص عليه المبدأ ١٥ من إعلان ريو المتعلق بالبيئة والتنمية<sup>(٣)</sup>، يتمثل الهدف من البروتوكول في الإسهام في كفالة مستوى كاف من الحماية والسلامة في مجال نقل ومناولة واستخدام الكائنات الحية التي أدخلت عليها التكنولوجيا الأحيائية العصرية تغييرات قد تلحق ضررا بالمحافظة على التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، مع مراعاة الأخطار التي قد تهدد صحة الإنسان، والتشديد بوجه خاص على انتقالها عبر الحدود.

٥ - وتنص أحكام البروتوكول على إنشاء آلية لتبادل المعلومات لتزويد البلدان بالوسائل اللازمة لاتخاذ قرارات عن دراية بشأن المخاطر والمنافع المتصلة بنقل ما يشمل البروتوكول من كائنات حية مُحَوَّرة، عبر الحدود. والآلية المركزية للقيام بذلك هي إجراءات الموافقة المستنيرة المسبقة، الواردة في المواد من ٧ إلى ١٠. ويتضمن البروتوكول أيضا أحكاما تتناول احتياجات بناء القدرات للأطراف في الاتفاقية من البلدان النامية والبلدان التي يمر اقتصادها بمرحلة انتقال. ونص البروتوكول متاح من الأمانة ويمكن الحصول عليه من موقعها على الشبكة العالمية [www.biodiv.org](http://www.biodiv.org).

٦ - ووفقا للمادة ٣٦، افتتح البروتوكول للتوقيع في مكتب الأمم المتحدة في نيروبي يوم ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٠. ووقعت على البروتوكول ٦٧ دولة ومنظمة إقليمية واحدة للتكامل الاقتصادي. ويتضمن المرفق الأول من هذا التقرير قائمة بأولئك الموقعين. وسيظل البروتوكول مفتوحا للتوقيع حتى ٤ حزيران/يونيه ٢٠٠١ في مقر الأمم المتحدة بنيويورك. وسيصبح ساريا بعد ٩٠ يوما من استلام الصك الخمسين لتصديق أو قبول أو موافقة أو انضمام الدول أو المنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي التي هي أطراف في الاتفاقية.

٧ - وأنشأ مؤتمر الأطراف، بمقره EM-1/3 أيضا اللجنة الحكومية الدولية المعنية ببروتوكول قرطاجنة للسلامة البيولوجية، لتقوم بالتحضيرات اللازمة للاجتماع الأول للأطراف في البروتوكول. ورحب مقرر مؤتمر الأطراف ١/٥ بالعرض السخي الذي قدمته حكومة فرنسا لاستضافة أول اجتماع للجنة من ١١ إلى ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ في مونيبي، وأقر خطة عمل اللجنة. ويرد مجمل للخطة في المرفق الثاني. وتتناول خطة العمل جميع المسائل التي يتعين على الأطراف في البروتوكول النظر فيها في أول اجتماع لهم. ومن الأولويات التي ستنظر فيها اللجنة بناء القدرات، وتبادل المعلومات، وإنشاء مركز لتنسيق المعلومات عن السلامة البيولوجية.

٨ - ويتجه التفكير إلى عقد اجتماع أو اجتماعين إضافيين للجنة قبل أول اجتماع للأطراف في البروتوكول. ويجري وضع خطط للاجتماع الأول للأطراف ليعقد خلال مؤتمر الأطراف القادم في نيسان/أبريل ٢٠٠٢ في لاهاي، بهولندا.

### ثالثا - الاجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف

٩ - عقد الاجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي في مقر برنامج الأمم المتحدة للبيئة في نيروبي، من ١٥ إلى ٢٦ أيار/مايو ٢٠٠٠. وحضره أكثر من ١٥٠٠ مشترك مثلوا ١٥٦ حكومة، إضافة إلى منظمات غير حكومية، ومنظمات حكومية دولية، ومنظمات سكان أصليين ومجتمعات محلية.

١٠ - واستعرض مؤتمر الأطراف تنفيذ المقررات التي اتخذت إلى حد الآن واتخذ ٢٩ مقررًا إضافيًا. وفيما يلي المقررات التي تتضمن تطورات هامة تتعلق بتنفيذ الاتفاقية:

| المقرر | العنوان   | النواتج   |
|--------|---|---|
| ١-٥    | خطة عمل اللجنة الحكومية الدولية المعنية ببروتوكول قرطاجنة للسلامة البيولوجية                      | برنامج العمل  |
| ٢-٥    | تقرير مرحلي عن تنفيذ برنامج العمل المتعلق بالتنوع البيولوجي في النظم الإيكولوجية للمياه الداخلية  | إقرار برنامج العمل المشترك مع اتفاقية رامسار. إنشاء هيئة فرعية معنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية للنظر في تقرير اللجنة العالمية المعنية بالسود |
| ٣-٥    | تقرير مرحلي عن تنفيذ برنامج العمل المتعلق بالتنوع البيولوجي البحري والساحلي                       | تحديد أولويات العمل في مجال تبيض المرجان وتقديم المشورة بشأنها.   |
| ٤-٥    | تقرير مرحلي عن تنفيذ برنامج العمل المتعلق بالتنوع البيولوجي للغابات                               | صلاحيات فريق خبراء تقني   |
| ٥-٥    | التنوع البيولوجي الزراعي: استعراض المرحلة الأولى من برنامج العمل واعتماد برنامج عمل متعدد السنوات | برنامج عمل ومقرر بشأن تقنيات تقييد الاستخدام الجيني   |
| ٦-٥    | فهم النظام الإيكولوجي   | وصف النهج و ١٢ مبدأ.  |
| ٨-٥    | الأنواع الغريبة التي تهدد النظم الإيكولوجية أو الموائل أو الأصناف                                 | مبادئ توجيهية مؤقتة   |
| ٩-٥    | المبادرة العالمية لتصنيف الأحياء: تنفيذ مقترحات العمل وتعزيزها                                    | إنشاء شبكة (من مراكز وآليات التنسيق الوطنية) وتحديد الأنشطة في الأجل القصير   |
| ١١-٥   | الموارد المالية الإضافية  | حلقة عمل عن تمويل التنوع البيئي   |
| ١٢-٥   | الاستعراض الثاني للآلية المالية   | صلاحيات الاستعراض وإجراءاته   |
| ١٤-٥   | التعاون العلمي والتقني وآلية تبادل المعلومات  | خطة استراتيجية وبرنامج عمل أطول أجلا  |
| ١٦-٥   | المادة ٨ (ي) والأحكام ذات الصلة   | برنامج عمل ومبادئ عامة  |
| ١٧-٥   | تثقيف وتوعية الجمهور  | الدعوة إلى عقد اجتماع لفريق خبراء عامل استشاري لتحديد مجالات الأولوية   |

| المقرر | العنوان  | النواتج  |
|--------|--|--|
| ١٨-٥   | تقييم الأثر والجبر التعويضي  | هيئة فرعية معنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية لمواصلة وضع المبادئ التوجيهية، وعقد حلقة عمل بشأن الجبر التعويضي |
| ١٩-٥   | إعداد التقارير الوطنية   | مبادئ توجيهية بشأن التقارير الوطنية الثانية  |
| ٢٠-٥   | عمليات الاتفاقية   | خطة استراتيجية وتقييمات علمية  |
| ٢٣-٥   | النظر في الخيارات لحفظ واستدامة التنوع البيئي في النظم الإيكولوجية في الأراضي الجافة، وأراضي منطقة البحر الأبيض المتوسط القاحلة وشبه القاحلة، والأراضي العشبية، والسافانا. | برنامج عمل   |
| ٢٤-٥   | الاستخدام المستدام بوصفه مسألة متعددة القطاعات   | حلقة عمل عن الاستخدام المستدام   |
| ٢٥-٥   | التنوع البيولوجي والسياحة  | تقييم آثار السياحة   |
| ٢٦-٥   | الحصول على الموارد الجينية   | إنشاء فريق عامل ووضع توجيهات للمنظمة العالمية للسياحة بشأن النظم الخاصة  |

١١ - ويمكن الحصول على النص الكامل لجميع المقررات من الأمانة أو من موقعها على الشبكة العالمية [www.biodiv.org](http://www.biodiv.org).

١٢ - وأثبت الاجتماع بوضوح تزايد نضج العملية. ومن الجوانب الهامة الداخلية في هذا المجال المقرر الذي اتخذ بشأن عمليات الاتفاقية (المقرر ٥-٢٠). ومن أهم التطورات في هذا المجال مقرر مؤتمر الأطراف بوضع خطة استراتيجية للاتفاقية، ومقرره بالقيام بعدد محدود من التقييمات العلمية التجريبية استعداداً للاجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف. وسيشدد هذان التطوران على جهود العملية ككل، وعلى تحسين قدرتها على تقديم منتجات وتحقيق أهداف الاتفاقية.

١٣ - وأحرز تقدم كبير في النهوض بعمل الاتفاقية فيما يتصل بالتزاماتها بالوصول إلى الموارد وتقاسم المنافع، والمجتمعات الأصلية والمحلية والمادة ٨ (ي) والمسائل المتصلة بالتجارة. وفيما يتعلق بالوصول إلى الموارد وتقاسم المنافع، حدد مؤتمر الأطراف بعض الخطوات

البسيطة والأساسية التي ينبغي للأطراف تنفيذها بأسرع ما يمكن. وأنشأ أيضا المؤتمر فريق عمل مخصص لوضع مبادئ توجيهية وطلب إلى فريق الخبراء المعني بالوصول إلى الموارد وتقاسم المنافع أن يقدم مشورة إلى الفريق العامل بشأن المسائل غير المثبتة فيها المتصلة بحقوق الملكية الفكرية، وفيما يتصل بحقوق الملكية الفكرية حدد أيضا مؤتمر الأطراف مجموعة من المسائل المعنية التي طلب من الأطراف وفريق الخبراء تقديم بيانات بشأنها للنظر فيها. وأكد أيضا المؤتمر على أهمية الأنظمة في حد ذاتها في بلوغ أهداف الاتفاقية، ودعا منظمة التجارة العالمية إلى الاعتراف بهذا. وفيما يتصل بالمادة ٨ (ي)، أقر مؤتمر الأطراف برنامج عمل الفريق العامل المعني بالمادة ٨ (ي) وأحكامها ذات الصلة. وأوصى أيضا بأن تنظر الأطراف في اتخاذ عدد من التدابير العملية للمساعدة في تنفيذ تلك الالتزامات، من قبيل إنشاء سجلات وطنية للمعارف التقليدية. وأخيرا، أقر مؤتمر الأطراف الصلوات المتزايدة القائمة بين عمل الاتفاقية ونظام التجارة الدولية. وفي هذا الصدد، توقع المؤتمر تزايد الصلوات فيما يتصل بالأنواع الغريبة والزراعة وحقوق الملكية الفكرية والمادة ٨ (ي) وأحكامها ذات الصلة والسلامة البيولوجية. ولبلوغ هذه الغاية، كرر طلبه بمنح صفة المراقب إلى الأمين التنفيذي في المجلس المعني باتفاق حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة التابع لمنظمة التجارة العالمية وفي اللجنة المعنية بالزراعة.

١٤ - ووفقا للمقرر ٢٩/٥، من المتوقع أن يعقد الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف في لاهاي بهولندا في نيسان/أبريل ٢٠٠٢. وقد اتخذ مؤتمر الأطراف في الوقت الحالي ما يزيد على ١٠٠ مقرر وبدأ برامج عمل تتناول ٥ أنظمة إيكولوجية على أساس المواضيع و١٣ مسألة شاملة لعدة قطاعات. ونتيجة لذلك، وضعت سياسات و/أو يجري وضع سياسات تتناول معظم المسائل التي أثارها الاتفاقية. ويتمثل التحدي الرئيسي الذي يواجه الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف في إظهار أن الاتفاقية ليس بإمكانها فحسب وضع سياسات بل وتعتبر أيضا أداة فعالة لتنفيذها. وستتيح المسائل ذات الأولوية التي يتناولها الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف، وهي الغابات والأنواع الغريبة وتقاسم المنافع، مجالات حاسمة لإظهار هذه الفعالية.

١٥ - وسيكون العمل الذي يضطلع به الأطراف للتحضير للاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف أمرا أساسيا لبلوغ هذه الأهداف وتنفيذ مقررات المؤتمر. وستشكل الاجتماعات التي تعقدها الهيئات الفرعية المختلفة المنبثقة عن الاتفاقية جانبا هاما في هذه الأعمال التحضيرية. ويضم المرفق الثالث قائمة مؤقتة بالتواريخ والمواقع المقترحة لعقد هذه الاجتماعات.

## رابعاً - التعاون مع الجمعية العامة والمؤسسات الأخرى ذات الصلة

١٦ - تمشيا مع الممارسة المعتادة، يركز مؤتمر الأطراف بقدر كبير في مقرره على التعاون مع مجموعة واسعة النطاق من الهيئات والمؤسسات. وحظيت مرة أخرى العلاقة بين الاتفاقية والجمعية العامة وهيئتها ذات الصلة بأهمية رئيسية. وتشمل الجوانب الهامة في هذه العلاقة ما يلي: التعاون مع اتفاقيات ريو؛ والتنوع البيولوجي الحراجي؛ والسياحة المستدامة؛ والدعم المالي لتنفيذ الاتفاقية؛ وتثقيف وتوعية الجماهير؛ وبمجرد أوجه التعاون فيما يتصل بالتقييمات العلمية للصلوات الإيكولوجية بين اتفاقيات ريو. وعلى أي حال ستكون العلاقة بين الاتفاقية والجمعية العامة هي محور الاستعراض المقبل الذي يجري كل ١٠ سنوات للتقدم المحرز في تنفيذ نتائج مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية والمساهمة التي يمكن للاتفاقية أن تسهم بها في هذه العملية. ويجري تناول هذه المساهمة في الجزء الخامس.

١٧ - وتطور بقدر أكبر التعاون مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو التصحر وخاصة في أفريقيا. وفي المقرر ٢٣/٥ أنشأ مؤتمر الأطراف برنامج عمل للأراضي الجافة وشبه الرطبة اشتركت في وضعه أمانة المؤتمر وأمانة اتفاقية مكافحة التصحر. وفي هذا المقرر، طلب مؤتمر الأطراف أيضا وضع برنامج عمل مشترك وإعداد قائمة بالخبراء في التنوع البيولوجي للأراضي الجافة وشبه الرطبة بتعاون وثيق مع الأمين التنفيذي لاتفاقية مكافحة التصحر.

١٨ - وأشار أيضا مؤتمر الأطراف إلى أن من المستصوب إقامة تعاون أوثق مع اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ بما فيها بروتوكول كيوتو الخاص بها وذلك فيما يتصل بعدد من المسائل. ولبلوغ هذه الغاية، طلب مؤتمر الأطراف إلى رئيسه وإلى الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية والأطراف والأمين التنفيذي التعاون مع الهيئات ذات الصلة في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ وبروتوكول كيوتو الخاص بها مع التركيز بصفة خاصة على المسائل المتصلة بالأراضي الجافة وشبه الرطبة والتنوع البيولوجي الحراجي والشعب المرجانية والتدابير الحافظة.

١٩ - وفيما يتصل بالغابات، قام المؤتمر ببحث الأطراف والحكومات والمنظمات على التعجيل بتنفيذ برنامج العمل المتعلق بالتنوع البيولوجي الحراجي، الذي جرى تناوله من قبل في الوثيقة A/53/451. وأنشأ مؤتمر الأطراف، في المقرر ٤/٥ فريق خبراء تقني ليقوم بجملة أمور منها تحديد الخيارات واقتراح الإجراءات ذات الأولوية للقيام بما يلي: تقليل الأسباب المباشرة والأساسية لفقدان التنوع البيولوجي الحراجي، وإصلاح الغابات المتردية وتحديد أحدث التكنولوجيات بغية مساعدة الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية

والتكنولوجية في النظر في هذه المسائل. وطلب إلى الهيئة الفرعية أن تقدم مشورة بشأن حرائق الغابات التي يتسبب فيها البشر والتي يصعب السيطرة عليها وأن تقترح ممارسات مستدامة لحصاد الموارد الحراجية من غير الأخشاب. واقترح مؤتمر الأطراف أيضا أن تقوم الهيئة الفرعية بإجراء تقييم نموذجي للتنوع البيولوجي الحراجي لكي ينظر فيه المؤتمر في اجتماعه السادس. وحث الأطراف على النظر بدون تأخير في مقترحات العمل التي وضعها المنتدى الحكومي الدولي المعني بالغابات والفريق الحكومي الدولي المعني بالغابات بشأن العنصر البرنامجي ثانياً 'دال هـ' عن تقييم السلع والخدمات الحراجية. وأهاب أيضا بالأطراف والحكومات اتخاذ اجراءات عملية للتصدي على وجه الاستعجال لصون التنوع البيولوجي الحراجي والاستخدام المستدام له مع مراعاة نتائج المنتدى الحكومي الدولي المعني بالغابات، وأهاب بها أن تسهم في عمل منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات.

٢٠ - وفي المقرر ٢٥/٥، أقر مؤتمر الأطراف التقييم الذي قامت به الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية للصلات المترابطة القائمة بين التنوع البيولوجي والسياحة وأحال هذا التقييم إلى لجنة التنمية المستدامة مع توصية بأن تدمج اللجنة التقييم في برنامج العمل الدولي المعني بتنمية السياحة المستدامة. وقبل مؤتمر الأطراف أيضا الدعوة إلى المشاركة في برنامج العمل الدولي المعني بتنمية السياحة المستدامة في إطار عملية اللجنة المتصلة بالتنوع البيولوجي بغية الإسهام بصفة خاصة في وضع المبادئ التوجيهية الدولية للأنشطة المتصلة بتنمية السياحة المستدامة في الأنظمة الإيكولوجية البرية والبحرية والساحلية الضعيفة والموائل ذات الأهمية الرئيسية للتنوع البيولوجي والمناطق المحمية، بما في ذلك الأنظمة الإيكولوجية النهرية والجبلية الهشة، مع مراعاة ضرورة أن تنطبق هذه المبادئ التوجيهية على الأنشطة المبذولة في المناطق المحمية وخارجها وأن تأخذ المبادئ التوجيهية الحالية في الحسبان. ولبلوغ تلك الغاية، طلب مؤتمر الأطراف إلى الأمين التنفيذي أن يعد اقتراحا يتعلق بالمساهمة في المبادئ التوجيهية عن طريق عقد حلقة عمل دولية، على سبيل المثال. ووفقا للمشار إليه في المرفق الثالث من هذا التقرير، بدأت مناقشات مع حكومة ألمانيا فيما يتصل بتمويل واستضافة حلقة العمل هذه. وأخيرا، قرر مؤتمر الأطراف أن يسهم كذلك في برنامج العمل الدولي المعني بتنمية السياحة المستدامة في إطار عملية اللجنة المتصلة بالتنوع البيولوجي، وخاصة في استعراض تنفيذه الذي سيجري في عام ٢٠٠٢، وطلب لهذا الغرض إلى الهيئة الفرعية أن تقدم النتائج التي توصلت إليها، عن طريق الأمين التنفيذي، إلى اللجنة في دورتها العاشرة.

٢١ - وفي المقرر ١١/٥، أكد مؤتمر الأطراف على الأهمية الحيوية لتوافر موارد مالية كافية من أجل تنفيذ الاتفاقية، وأكد من جديد على أهمية توفير موارد مالية جديدة وإضافية عن

طريق الآلية المالية وفقا للمادة ٢٠ من الاتفاقية. ولمعالجة هذه المسائل، دعا مؤتمر الأطراف مرفق البيئة العالمية إلى مساعدة الأمين التنفيذي، بالتعاون مع المنظمات والمؤسسات الدولية ذات الصلة، في عقد حلقة عمل تتناول تمويل التنوع البيولوجي بغية تبادل المعارف والخبرات بين المؤسسات التمويلية وبحث إمكانية قيام مرفق البيئة العالمية بدور الجهة الحافزة للتمويل. وطلب أيضا مؤتمر الأطراف إلى الأمين التنفيذي أن يبحث زيادة التعاون في العمل المنفذ في إطار لجنة المنظمة المستدامة المتعلق بالمسائل التمويلية المتصلة بجدول أعمال القرن ٢١ والإسهام في الاجتماع الحكومي الدولي الرفيع المستوى بشأن تمويل التنمية الذي تعقده الجمعية العامة في عام ٢٠٠١. ومن المأمول أن تتمكن حلقة العمل من توفير مدخل مفيد لهذا الاجتماع.

٢٢ - ويمثل تثقيف توعية الجماهير جانبا هاما من الاتفاقية. وفي المقرر ١٧/٥، طلب مؤتمر الأطراف إلى الأمين التنفيذي مواصلة تطوير الأنشطة الرامية إلى تعزيز التوعية. وطلب أيضا المؤتمر إلى الأمين التنفيذي أن يعقد، بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، اجتماعا لفريق عامل استشاري للخبراء لتحديد أولويات المبادرة العالمية المقترحة عن تثقيف وتوعية الجماهير في مجال التنوع البيولوجي. ورغم أن اليوم الدولي للتنوع البيولوجي الذي يحتفل به في ٢٩ كانون الأول/ديسمبر من كل عام منذ سنة ١٩٩٤ يعد أداة هامة لتعزيز التوعية، فقد أدى وقوعه قريبا جدا من نهاية السنة التقييمية إلى صعوبة الاستفادة على نحو تام من المناسبة ومن اهتمام الأمم المتحدة بمواصلة تعزيز التوعية بشأن التنوع البيولوجي. وتبعا لذلك، طلب مؤتمر الأطراف في المقرر ١٧/٥ إلى الأمين التنفيذي التشاور مع أمانة الأمم المتحدة عن الإمكانية العملية لتغيير التاريخ المحدد من ٢٩ كانون الأول/ديسمبر إلى ٢٢ أيار/مايو، وهو موعد الموافقة على نص الاتفاقية واعتمادها.

٢٣ - وثمة مجال له أهمية خاصة في عمل الاتفاقية فيما يتصل بالتعاون وهو الجهد المبذول لمواصلة بحث الفرص الرامية إلى تعزيز أوجه التكامل وتحسين التقييمات العلمية للصلات الإيكولوجية بين اتفاقيات ريو. وثمة مبادرة هامة في هذا الصدد تؤيدها الاتفاقية تأييدا تاما وتشارك فعليا في صياغتها وهي التقييم الألفي المقترح للنظام الإيكولوجي. وعلى سبيل المثال، قبل مؤتمر الأطراف في المقرر ٢١/٥ الدعوة الموجهة إليه في إطار التقييم الألفي للنظام الإيكولوجي ليكون ممثلا في اللجنة التنفيذية، وشرح لهذا الغرض رئيس الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية والأمين التنفيذي. والأهم من ذلك، أن مؤتمر الأطراف طلب في المقرر ٢٠/٥ إلى الهيئة الفرعية الاضطلاع بعدد محدود من مشاريع التقييم العلمي الرائدة للتحضير للاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف، ودعا في جملة أمور إلى أن يتعاون التقييم الألفي للأنظمة الإيكولوجية تعاوننا وثيقا مع الهيئة الفرعية في هذا المجال.

٢٤ - وعلقت الأمانة أهمية كبرى أيضا على جهودها للتعاون مع العمليات الدولية ذات الصلة خلال السنة الماضية. وتحفظ بجدول لمواعيد المناسبات العالمية المتعلقة بالتنوع البيولوجي يضم تفاصيل الاجتماعات ذات الصلة التي تنظمها العمليات الأخرى. ويتمثل هدف هام لجدول الاجتماعات في تعزيز التنسيق والتعاون بين الاتفاقية والعمليات الأخرى وكذلك في تيسير مشاركة العمليات الأخرى في عمل الاتفاقية. وتواصل الأمانة أيضا تعاونها مع اللجنة المشتركة بين الوكالات المعنية بالتنمية المستدامة من أجل المساعدة في الأعمال التحضيرية لاجتماعات لجنة التنمية المستدامة والمسائل الأخرى ذات الصلة التي تتناولها هذه اللجنة. وتعاونت الأمانة أيضا مع: المنتدى الحكومي الدولي المعني بالغابات وفرقة العمل المشتركة بين الوكالات المعنية بالغابات، وتأمل في أن تتمكن فرقة العمل من المساعدة في الأعمال التحضيرية للاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف فيما يتصل بالغابات. وتحفظ الأمانة باتصال دوري مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة بشأن مجموعة من المبادرات ومن المتوقع أن تبدأ مبادرة عالمية لتثقيف وتوعية الجماهير في الأشهر القليلة القادمة. وتتطلب أيضا الأعمال التحضيرية للاجتماع الأول للأطراف في البروتوكول إقامة صلات وثيقة مع منظمات عديدة تتناول المسائل ذات الصلة. ولبلوغ تلك الغاية، تشارك الأمانة في الشبكة المشتركة بين الوكالات للسلامة في مجال التكنولوجيا البيولوجية من أجل تعزيز تبادل المعلومات وتيسير التعاون بين الأعضاء. ومن بين المنظمات المشتركة الأخرى الفريق الاستشاري المعني بالبحوث الزراعية الدولية ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة والمركز الدولي للهندسة الوراثية والتكنولوجيا البيولوجية والمكتب الدولي للأمراض الوبائية ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية ومنظمة الصحة العالمية ومنظمة التجارة الدولية.

## خامسا - تقرير يبين كيف أسهمت الأنشطة المتصلة بالاتفاقية في تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ والبرنامج المتعلق بمواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١

٢٥ - من الجدير بالذكر أن الأمين التنفيذي لمؤتمر الأطراف قدم تقارير إلى الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية التاسعة عشرة تتعلق بمساهمة الاتفاقية في تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ (د/١٩/١٣؛ انظر أيضا E/CN.17/1997/11).

٢٦ - يظل العديد من النقاط التي وردت في هذه التقارير على نفس القدر من الأهمية التي كانت عليه عندما قدمت ولا تزال ذات صلة باستعراض السنوات العشر التي تقوم به الجمعية العامة. من ذلك مثلا، أن مؤتمر الأطراف لاحظ أن الاتفاقية أداة هامة لترجمة مبادئ

إعلان ريو المتعلق بالبيئة والتنمية وجدول أعمال القرن ٢١ إلى أعمال ملموسة. ولاحظ مؤتمر الأطراف أيضا أن الاتفاقية اعتمدت نهج النظام الإيكولوجي، سواء في أحكامها وفي برنامج عملها. وكان التعريف العملي لها أنها استراتيجية للإدارة المتكاملة للأرض والمياه والموارد الحية التي تعزز الحفظ والاستخدام المستدام بطريقة منصفة. وهي تستند إلى تطبيق منهجيات علمية ملائمة تركز على مستويات التنظيم البيولوجي الذي يشمل العمليات والوظائف والتفاعلات الأساسية فيما بين الكائنات الحية وبيئتها. وهي تسلّم بأن البشر، بتنوعهم الثقافي، عنصر متكامل من هذه النظم. إن أهمية تلك الفكرة بالنسبة لتنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ تظل قائمة اليوم، ويمثل تعريفها إسهاما هاما في عملية الاستعراض.

٢٧ - ولاحظ مؤتمر الأطراف أيضا أن إدراج اعتبارات التنوع البيولوجي في الخطط والبرامج والسياسات القطاعية أو الشاملة لعدة قطاعات والتي لها صلة بالأمر، يكتسب أهمية بالغة بالنسبة للاتفاقية. وتظل أهمية هذه الملاحظة أساسية اليوم على الرغم من أنه تبين أن تحقيقها صعب جدا. ويعلق مؤتمر الأطراف أيضا أهمية خاصة على التعاون مع الاتفاقيات والمؤسسات والعمليات الأخرى المتصلة بالتنوع البيولوجي. وكما ثبت من مقررات الاجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف، تظل هذه المسألة بالغة الأهمية بالنسبة لفعالية تنفيذ الاتفاقية.

٢٨ - وقد سلم مؤتمر الأطراف بأن التنوع البيولوجي مسألة شاملة وأنه يكتسب أهمية بالغة بالنسبة لعدد من المسائل التي استعرضتها لجنة التنمية المستدامة، ومنها تخطيط الموارد الأرضية وإدارتها، ومكافحة إزالة الغابات، وإدارة النظم الإيكولوجية الهشة، وتشجيع الزراعة المستدامة والتنمية الريفية، والاهتمام بالتنوع البيولوجي البحري والساحلي.

٢٩ - وفيما يتعلق بالاتفاقية والفصل ١٥ من جدول أعمال القرن ٢١، لاحظ مؤتمر الأطراف أن الاتفاقية هي الأداة العالمية الرئيسية لتحقيق الأهداف المرسومة في الفصل ١٥ من جدول أعمال القرن ٢١، "حفظ التنوع البيولوجي". ولا يزال هذا الأمر اليوم كما كان عليه حينئذ.

٣٠ - ولاحظ مؤتمر الأطراف أيضا أن الاتفاقية تكتسب أهمية كبيرة بالنسبة للفصول الأخرى من جدول أعمال القرن ٢١، إذ تُبرز بوجه خاص إسهام الاتفاقية فيما يلي:

- (أ) عمليات التخطيط الوطني؛
- (ب) التنوع البيولوجي البحري والساحلي؛
- (ج) التنوع البيولوجي الأرضي؛
- (د) الإدارة السليمة بيئيا للتكنولوجيا البيولوجية؛
- (هـ) التعاون التقني والعلمي وبناء القدرات؛

(و) الموارد المالية؛

(ز) الآلية المالية؛

(ح) المجموعات الرئيسية؛

ولا يزال هذا الأمر كما كان عليه حينذاك.

٣١ - ومما له دلالته، فإن مؤتمر الأطراف خلص إلى أنه على الرغم مما أحرز من تقدم في تنفيذ أهداف الاتفاقية، لا تزال أطراف الاتفاقية تدرك أن التنوع البيولوجي يتعرض للتدمير بسرعة لم يسبق لها مثيل بفعل الأنشطة البشرية. ولاحظ مؤتمر الأطراف أنه لا يزال يتعين القيام بقدر كبير من العمل بالتعاون مع الاتفاقيات والمؤسسات والعمليات ذات الصلة من أجل تنفيذ الاتفاقية على نحو واثق. وسلم مؤتمر الأطراف بوجه خاص بلزوم الاهتمام بجملة أمور منها ما يلي:

(أ) زيادة الوعي الجماهيري وتفهم أهمية التنوع البيولوجي عن طريق برامج التعليم والإعلام؛

(ب) سرعة وضع وتنفيذ استراتيجيات أو خطط أو برامج وطنية لحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه استخداماً مستداماً؛

(ج) النظر في وضع ترتيبات مناسبة للحصول على الموارد الجينية وللإقتسام العادل والمنصف للمنافع التي تعود من استخدام هذه الموارد؛

(د) تطوير وسائل فعالة لاحترام وحفظ ورعاية المعارف والابتكارات والممارسات الخاصة بمجتمعات السكان الأصليين والمجتمعات المحلية، ولتحقيق الإقتسام العادل للمنافع التي تعود من استخدامها؛

(هـ) نقل التكنولوجيات المناسبة للاتفاقية وتيسير سبل الحصول عليها؛

(و) توفير الموارد المالية الإضافية والجديدة لتنفيذ الاتفاقية.

٣٢ - وأقرت الجمعية العامة بهذه التحديات وذلك في برنامجها المتعلق بمواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١.

٣٣ - وقد أحرز تقدم ملحوظ فيما يتعلق بالعديد من هذه المسائل. وفي رأي الأمين التنفيذي، فإن أهم إنجازات الاتفاقية في هذا الصدد هي:

(أ) أولاً وقبل كل شيء، اعتماد البروتوكول المتعلق بالسلامة البيولوجية. ويمثل هذا الصك إنجازاً كبيراً للمجتمع الدولي من جوانب عديدة. فإجراءاته، مثلاً، تمثل أحد أكثر شروح مبدأ الاحتراز في القانون الدولي تطوراً وتفصيلاً. وسوف ينشئ البروتوكول أيضاً

مجموعة من الآليات التي ستسهم إسهاما حقيقيا في نقل التكنولوجيا. وباختصار، فإن البروتوكول يتيح فرصة للعديد من البلدان النامية للوصول إلى المعلومات والتكنولوجيا بالنسبة لإحدى أهم الصناعات في القرن المقبل. ومن هذه الناحية، فإنه يقدم مساهمة قيمة في تنفيذ الفصل ١٦ من جدول أعمال القرن ٢١؛

(ب) لقد كانت مساهمة الاتفاقية كبيرة إلى حد جعل الناس تعي معنى التنوع البيولوجي وما يسره من سلع أو خدمات، فضلا عن الأخطار التي تشكلها أنشطة البشر على مقومات بقائه على المدى الطويل. ومن الأدلة على ذلك التنوع المتعاظم للمشاركين في اجتماعات المؤتمر؛

(ج) نفذ ما يزيد على ١٠٠ بلد الالتزام بوضع استراتيجية وخطة عمل وطنيتين للتنوع البيولوجي. وليس هناك أدنى شك في أهمية هذه الخطوة؛ وخاصة إذا ما أخذ في الاعتبار أن هذه هي المرة الأولى التي يُضطلع فيها بمبادرة تخطيطية شاملة وواسعة النطاق كهذه فيما يتعلق بإدارة الموارد الطبيعية. وتتمثل إحدى النتائج الهامة لهذا الإنجاز الكبير في أن هناك الآن أساسا من حيث توفر المعلومات والسياسات اللازمة للنظر على النحو السليم في الاتجاهات الأساسية وتحديد الأولويات فيما يتعلق بالتنوع البيولوجي على جميع مستويات الإدارة؛

(د) نفذت الاتفاقية أيضا بنجاح مفهوم التعاون بين الوكالات. ولا يظهر هذا فحسب في مختلف مذكرات التفاهم أو المجموعة الواسعة من المنظمات التي تشارك في وضع السياسات ضمن عملية الاتفاقية، بل وأهم من ذلك كله في اعتماد برامج عمل مشتركة مع اتفاقية رامسار المتعلقة بالأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية، ولا سيما بوصفها موقعا للتطوير المائية، واتفاقية مكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من جفاف و/أو تصحر خطير، ولا سيما في أفريقيا، ومختلف برامج البحار الإقليمية، علاوة على خطة العمل العالمية المتعلقة بالمصادر البرية للتلوث البحري؛

(هـ) وفي الأخير، أسهمت الاتفاقية إسهاما كبيرا في إثبات أن بإمكان مرفق البيئة العالمية أن ينجح وأن يسهم إسهاما قيما في معالجة المسائل البيئية التي لها دلالتها وأهميتها على الصعيد العالمي.

٣٤ - إضافة إلى ذلك، يُتوقع أن يجرز الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف الذي سيعقد في نيسان/أبريل ٢٠٠٢ مزيدا من التقدم. والنتائج المتوقعة بحلول عام ٢٠٠٢ هي وضع خطة استراتيجية، وإجراء عمليات تقييم علمية بشأن الغابات والأنواع الدخيلة، ودخول البروتوكول حيز النفاذ. ويُنتظر إحراز مزيد من التقدم فيما يتعلق بالمسائل ذات الأولوية على جدول أعمال مؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس المتعلق بالغابات والأنواع الدخيلة

وتقاسم الفوائد والاجتماع السابع المتعلق بالمناطق المحمية والنظم الإيكولوجية للجبال ونقل التكنولوجيا والتعاون التكنولوجي.

٣٥ - على الرغم من هذه الإنجازات الكبيرة، لا يزال التنوع البيولوجي يتعرض للتدمير بسرعة لم يسبق لها مثيل بفعل الأنشطة البشرية، ونتيجة لذلك لا يزال ثمة الكثير مما ينبغي عمله. على سبيل المثال، وكما ذكر آنفاً، يتمثل أحد التحديات الرئيسية التي تواجه المؤتمر على مدى العامين المقبلين في أن يثبت أنه ليس قادراً فحسب على وضع سياسات ولكن أيضاً في أنه وسيلة فعالة لتنفيذ هذه السياسات.

٣٦ - وعلى ضوء إدراك أن ثمة الكثير مما يتعين القيام به لتنفيذ الاتفاقية على النحو السليم، أقر مؤتمر الأطراف بأهمية استعراض السنوات العشر المقبلة للتقدم المحرز في تنفيذ نتائج مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، واتخذ المقرر ٢٧/٢ الذي يتناول إسهام الاتفاقية في عملية الاستعراض هذه. وفي هذا المقرر، رحب مؤتمر الأطراف بالدعوة التي وجهتها الجمعية العامة، في قرارها ٢١٨/٥٤، إلى أمانة الاتفاقية لتقديم تقرير يبين كيف تسهم أنشطتها في تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ والبرنامج المتعلق بمواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١، لتنظر فيه الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين. ورحب أيضاً بالدعوة التي وجهتها لجنة التنمية المستدامة إلى أمانات الاتفاقيات ذات الصلة بمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية لتقديم الدعم للأنشطة التحضيرية لاستعراض السنوات العشر، ولتقوم باستعراض وتقييم برامج عمل كل منها منذ انعقاد المؤتمر. وطلب من الأمين التنفيذي أن يدعم الأنشطة التحضيرية وأن يقوم بوجه خاص بإبلاغ لجنة التنمية المستدامة بشأن ما يُحرز من تقدم في تنفيذ الاتفاقية، وشجع الأطراف والحكومات والبلدان على إبراز وتأكيد اعتبارات التنوع البيولوجي في ما تقدمه من إسهامات في استعراض السنوات العشر. ونتيجة لذلك، واصلت الأمانة مشاركتها في لجنة التنمية الاجتماعية المشتركة بين الوكالات وغيرها من الآليات لمساعدة الأمين العام في التحضير للاستعراض. وعلاوة على ذلك، ستحظى هذه المسائل بمزيد من الاهتمام في الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف الذي سيعقد في نيسان/أبريل ٢٠٠٢.

#### الحواشي

(١) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢ (منشورات الأمم المتحدة رقم المبيع A.93.I.8 والتصويبات)، المجلد الأول: القرارات التي اتخذها المؤتمر، القرار ١، المرفق الثاني.

(٢) القرار د-١٩/٢، المرفق.

(٣) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويبات)، المجلد الأول: القرارات التي اتخذها المؤتمر، القرار ١، المرفق الثاني.

## المرفق الأول

## الموقعون على بروتوكول قرطاجنة للسلامة البيولوجية الملحق باتفاقية التنوع البيولوجي

| المشتركون              | تاريخ التوقيع     |
|------------------------|-------------------|
| ١ - إثيوبيا            | ٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٠ |
| ٢ - الأرجنتين          | ٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٠ |
| ٣ - اسبانيا            | ٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٠ |
| ٤ - إكوادور            | ٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٠ |
| ٥ - ألمانيا            | ٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٠ |
| ٦ - أنتيغوا وبربودا    | ٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٠ |
| ٧ - إندونيسيا          | ٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٠ |
| ٨ - أوغندا             | ٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٠ |
| ٩ - أيرلندا            | ٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٠ |
| ١٠ - إيطاليا           | ٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٠ |
| ١١ - البرتغال          | ٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٠ |
| ١٢ - بلجيكا            | ٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٠ |
| ١٣ - بلغاريا           | ٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٠ |
| ١٤ - بنغلاديش          | ٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٠ |
| ١٥ - بنن               | ٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٠ |
| ١٦ - بوركينا فاسو      | ٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٠ |
| ١٧ - بولندا            | ٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٠ |
| ١٨ - بوليفيا           | ٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٠ |
| ١٩ - بيرو              | ٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٠ |
| ٢٠ - تركيا             | ٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٠ |
| ٢١ - تشاد              | ٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٠ |
| ٢٢ - توغو              | ٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٠ |
| ٢٣ - الجزائر           | ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٠ |
| ٢٤ - جزر البهاما       | ٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٠ |
| ٢٥ - الجماعة الأوروبية | ٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٠ |

| المشتركون                   | تاريخ التوقيع      |
|-----------------------------|--------------------|
| ٢٦ - جمهورية أفريقيا الوسطى | ٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٠  |
| ٢٧ - الجمهورية التشيكية     | ٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٠  |
| ٢٨ - الدانمرك               | ٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٠  |
| ٢٩ - رواندا                 | ٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٠  |
| ٣٠ - ساموا                  | ٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٠  |
| ٣١ - سري لانكا              | ٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٠  |
| ٣٢ - السلفادور              | ٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٠  |
| ٣٣ - سلوفاكيا               | ٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٠  |
| ٣٤ - سلوفينيا               | ٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٠  |
| ٣٥ - السويد                 | ٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٠  |
| ٣٦ - سويسرا                 | ٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٠  |
| ٣٧ - شيلي                   | ٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٠  |
| ٣٨ - غامبيا                 | ٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٠  |
| ٣٩ - غرينادا                | ٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٠  |
| ٤٠ - غينيا                  | ٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٠  |
| ٤١ - فرنسا                  | ٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٠  |
| ٤٢ - الفلبين                | ٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٠  |
| ٤٣ - فترويللا               | ٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٠  |
| ٤٤ - فنلندا                 | ٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٠  |
| ٤٥ - كوبا                   | ٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٠  |
| ٤٦ - كوستاريكا              | ٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٠  |
| ٤٧ - كولومبيا               | ٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٠  |
| ٤٨ - كينيا                  | ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٠  |
| ٤٩ - لكسمبرغ                | ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٠ |
| ٥٠ - ليتوانيا               | ٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٠  |
| ٥١ - ماليزيا                | ٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٠  |
| ٥٢ - المغرب                 | ٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٠  |
| ٥٣ - المكسيك                | ٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٠  |
| ٥٤ - المملكة المتحدة        | ٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٠  |

| المشتركون      | تاريخ التوقيع     |
|----------------|-------------------|
| ٥٥ - موزامبيق  | ٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٠ |
| ٥٦ - موناكو    | ٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٠ |
| ٥٧ - ملاوي     | ٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٠ |
| ٥٨ - ناميبيا   | ٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٠ |
| ٥٩ - النرويج   | ٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٠ |
| ٦٠ - النمسا    | ٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٠ |
| ٦١ - النيجر    | ٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٠ |
| ٦٢ - نيكاراغوا | ٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٠ |
| ٦٣ - نيوزيلندا | ٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٠ |
| ٦٤ - هايتي     | ٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٠ |
| ٦٥ - هندوراس   | ٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٠ |
| ٦٦ - هنغاريا   | ٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٠ |
| ٦٧ - هولندا    | ٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٠ |
| ٦٨ - اليونان   | ٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٠ |

## المرفق الثاني

## خطة عمل اللجنة الحكومية الدولية المعنية ببروتوكول قرطاجنة

## ألف - المسائل المعروضة على اللجنة في اجتماعها الأول

- ١ - صنع القرار (المادة ١٠، الفقرة ٧).
- ٢ - تبادل المعلومات (المادة ٢٠، والمادة ١٩).
- ٣ - بناء القدرات (المادة ٢٢، والمادة ٢٨).
- ٤ - المناولة والنقل والتعبئة وتحديد الهوية (المادة ١٨).
- ٥ - الامتثال (المادة ٣٤).

## باء - المسائل المعروضة على اللجنة في اجتماعها الثاني

- ١ - المسؤولية والجبر التعويضي (المادة ٢٧).
  - ٢ - الرصد والإبلاغ (المادة ٣٣).
  - ٣ - الأمانة (المادة ٣١).
  - ٤ - التوجيهات الخاصة بالآلية المالية (المادة ٢٨، الفقرة ٥، والمادة ٢٢).
  - ٥ - النظام الداخلي لاجتماع الأطراف.
  - ٦ - النظر في المسائل الأخرى اللازمة لتنفيذ البروتوكول بفعالية (مثلا، المادة ٢٩، الفقرة ٤).
  - ٧ - وضع مشروع جدول أعمال مؤقت لاجتماع الأطراف الأول.
- وستنظر اللجنة أيضا في البنود التي قرر اجتماع اللجنة الأول مواصلة النظر فيها.

## المرفق الثالث

## قائمة مؤقتة بالتواريخ والأماكن المقترحة لاجتماعات مختارة هيئات فرعية تابعة لاتفاقية التنوع البيولوجي

| التاريخ المقترح                             | الاجتماع  | المكان   |
|---|---|----------|
| ١١ ١٥ كانون الأول /<br>ديسمبر ٢٠٠٠          | الاجتماع الأول للجنة الحكومية الدولية المعنية ببروتوكول قرطاجنة             | فرنسا    |
| ١٢ ١٦ آذار/مارس<br>٢٠٠١                     | الاجتماع السادس للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية        | مونتريال |
| ٢٦ ٣٠ آذار/مارس<br>٢٠٠١                     | فريق الخبراء المعني بالوصول إلى المنافع وتبادلها                            | مونتريال |
| ٤ ٨ حزيران/يونيه ٢٠٠١                       | حلقة عمل عن السياحة المستدامة   | ألمانيا  |
| ١٩ ٢١ أيلول/سبتمبر<br>٢٠٠١                  | حلقة عمل عن المسؤولية والجبر التعويضي                                       | فرنسا    |
| ٢٢ - ٢٦ تشرين الأول /<br>أكتوبر ٢٠٠١        | الفريق العامل المعني بالوصول إلى المنافع وتبادلها                           | ألمانيا  |
| ٢٦ - ٣٠ تشرين الثاني /<br>نوفمبر ٢٠٠١       | الاجتماع السابع للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية        | مونتريال |
| ٣ ٧ كانون الأول/ديسمبر<br>٢٠٠١              | الاجتماع الثاني بين الدورات عن عمليات الاتفاقية                             | مونتريال |
| ٢٨ كانون الثاني/يناير<br>١ شباط/فبراير ٢٠٠٢ | الاجتماع الثاني للجنة الحكومية الدولية المعنية ببروتوكول قرطاجنة            | مونتريال |
| ٤ ٦ شباط/فبراير ٢٠٠٢                        | الفريق العامل المعني بالمادة ٨ (ي)  | مونتريال |
| ٨ ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٢                       | الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف والاجتماع الأول للأطراف في بروتوكول مونتريال | هولندا   |